

- النوعية الشرعية للمؤسسة (شخص طبيعي أو شخص معنوي) فان كان الامر يتعلق بشخص معنوي يبين :
 - شكل المؤسسة (شركة بالمساهمة أو تضامنية أو ذات مسؤولية محدودة الخ) .
 - والرئيس أو المتصروفون أو الممiserون أو المدير العام أو المدير ويبين بصفة دقيقة ما يختص به كل واحد منهم من الأسماء والألقاب والعنوان والجنسية وندة الخدمة العسكرية التي أتمها والمهن والنشاطات التي يتعاطاها .
 - وذكر مراجع تكون مفصلة بقدر الامكان عن الرئيس أو المدير العام أو المدير .
 - واسم العنوان التجارى .
 - والعنوان الصحيح لمركز الشركة .
 - رأس المال الشركة (يبين بدقة الرأسمال بالاسهم وكذا الجزء المحرر منه وعند الاقتضاء مبلغ الالتزامات التي تم اصدارها) .
- ٢) يرفق هذا الطلب :
- بالقوانين الاساسية ان كان الامر يتعلق بشخص معنوي ،
 - وفيما يتعلق بالدورتين الماليةتين الاخيرتين يرفق :
 - بنسخ من الميزانيات وحسابات الارباح والخسائر .
- ثانياً : معلومات تتعلق بالوسائل التي تتصرف فيها المؤسسة :**
- ١) يجب بيان الوسائل المادية المستخدمة وهي :
 - عدد الطائرات وأنواعها مع بيان الترتيب التجارى المستخدم لكل واحدة منها .
 - وعند الاقتضاء ، المساحات المنسقة المستخدمة .
 - ومحطات الطائرات في المطارات .
 - ومعامل الاصلاح مع بيان مواقعها وأهمية الوسائل الصناعية المستخدمة .
 - وعند الاقتضاء الوكالات التجارية التي تستعملها المؤسسة .
- ٢) ويجب ان يبين باختصار :
- نوع عمليات الصيانة وعمليات اعادة الفحص المنجزة في معامل المؤسسة . وفي حالة ما اذا لم تقم المؤسسة باجراء هذه العمليات تبين ظروف انجازها ومن قام بهذه الاعمال .
 - وأهمية قطع التبديل المخزونة في مخازن المؤسسة وقيمتها .

الطبيعية ، مدير للمعهد العلمي والتكنى لصيد الأسماك وتربيتها .

ويقوم المعنى بهذه الوظيفة زيادة على المهام التي يقوم بها عادة في كلية العلوم .

المادة ٢ : تحدد بموجب قرار ، التعويضات التي يمكن أن تمنح للمدير .

المادة ٣ : يكلف وزير تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل ، ووزير الارشاد القومي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

قرار مؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بطلب رخصة النقل العمومي عن طريق الجو والعمل الجوى

ان وزير تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل .

- بمقتضى القانون رقم ١٦٦-٦٤ الصادر في ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ المتعلقة بالمصالح الجوية ولا سيما مادته ٥ و ٨ .

وباقتران مدير النقل .

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : ان المؤسسات الراغبة في أن يرخص لها في تأمين المصالح الجوية للنقل العمومي والعمل الجوى طبقاً لمقتضيات المادتين ٥ و ٨ من القانون المشار إليه أعلاه والمورخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ يجب عليها ان تقدم طلباً نيل الرخصة ، مطابقاً للنموذج الملحق بهذا القرار .

المادة ٢ : يكلف مدير النقل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر مع ملحقه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بو منجل

نموذج طلب الرخصة الخاصة بالنقل العمومي عن طريق الجو أو بقبول العمل الجوى

(يوجه إلى وزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل نيابة مديرية الطيران المدني) .

أولاً - معلومات تتعلق بالمؤسسة :

١) يجب بيان :

وزارة الاوقاف

مرسوم رقم ٢٩١-٦٤ مؤرخ في ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بالنصوص الأساسية المطبقة على الموظفين المعينين في بعض هيئات التعليم التابع لوزارة الاوقاف

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الاوقاف ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٥٠٣-٦٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ القاضى باتخاذ تدابير خاصة لتسهيل الدخول للوظيفة العامة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ١٠-٦٤ المؤرخ في ٢٥ شعبان عام ١٣٨٣ (١١ يناير سنة ١٩٦٤) المتعلق بتنظيم التعليم الدينى .

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تتألف هيئة مديرية ومراقبة المعاهد الاسلامية من المديرين والمراقبين العاملين .

يتولى التعليم الاسلامي التكميلي في هذه المعاهد أستاذة وأستاذة مساعدون .

المادة الثانية : يمكن ان يعين بصفة مديرین للمعاهد الاسلامية:

١ - المرشحون الذين يحملون دبلوم التحصيل أو ما يعادلها ويثبتون أقدميتهم في سلك التعليم مدة خمسة أعوام .

٢ - المرشحون التابعون لسلك رجال الدين الاسلامي منذ عشرة أعوام ،

المادة الثالثة : يمكن ان يعين بصفة مراقبين عاملين :

١ - المرشحون الذين يحملون دبلوم الاهلية أو ما يعادلها ،

٢ - المرشحون التابعون لسلك رجال الدين الاسلامي منذ خمسة أعوام .

المادة الرابعة : يعين الأستاذة :

١ - من بين المرشحين الذين يحملون دبلوم التحصيل أو ما يعادلها ،

٢ - من بين المرشحين الذين يثبتون أقدميتهم في التعليم الحر بالجزائر خلال مدة عشرة أعوام .

المادة الخامسة : يعين الأستاذة المساعدون من بين المرشحين الذين يحملون شهادة الاهلية .

المادة السادسة : تحدد الارقام الاستدلالية للموظفين المشار إليهم بهذا المرسوم بموجب قرار مشترك يصدره رئيس الجمهورية (المديرية العامة للوظيفة العمومية) ووزير

العدد . والعدد التي تكون في ملكية المؤسسة والخاصة بتمويل الطئرات في المراحل وكذا الاماكن التي تودع فيها هذه

٣) ويجب بيان المستخدمين الذين يكونون تحت تصرف المؤسسة ،

- ونقدم لائحة عددية للمستخدمين القائمين بالملاحة مع التمييز بين الربابنة ، ومساعدى الربابنة والعمال الميكانيكين والمكلفين بالراديو وخدام المطعم والمضيفات ،

- ونقدم أيضا لائحة عددية للمستخدمين غير القائمين بالملاحة مع تميز ، المستخدمين التقنيين للمعامل ، من جهة ، والمستخدمين الآخرين الاداريين والتقنيين ، والتجاريين ، من جهة أخرى ،

٤) وتبين بايجاز وسائل القرض التي تتصرف فيها المؤسسة (قروض بنكية أو قروض تمنحها مؤسسات أو منظمات أخرى) .

ثالثا - معلومات تتعلق بنشاط المؤسسة :

١) تبين باختصارصالح التي سلف استغلالها والنتائج المحصل عليها مع التمييز بين نقل المسافرين وشحن البضائع والبريد وبيان تاريخ الشروع في الاستغلال أو التوقف عنه وذلك فيما يخص كل واحدة من هذه الصالح .

٢) ويبين النشاط الذي يقدم لأجله طلب الرخصة أو القبول حسب الحالات ويجب أن تبين على الخصوص :

- التواحي التي وقع اختيارها لممارسة النشاط .

- نوع النقل (الركاب أو الشحن أو البريد) أوالاشغال المول عليها .

- خطوط الرحلات الخاصة بالخطوط التي تطلب الرخصة لاجلها .

٣) يقدم بحث اقتصادي مختص يظهر فائدة الاستغلال المول عليه . وتبين بصفة دقيقة اليرادات المتوقعة قبضها وذلك مع تميز اليرادات المتعلقة بنقل المسافرين وشحن البضائع وبنقل البريد أو بجميع الاشغال الأخرى

٤) يجب عند الافتضاء ، بيان الاتفاقيات الخاصة بالاستغلال والجاري بها العمل حاليا مع المؤسسات الأخرى والاتفاقيات المقصود ابرامها ، ويجب ضم نسخة من الاتفاقيات المبرمة .